



قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2016م
بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2015م
بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة بمنح الأئمة والمؤذنين بدل طبيعة عمل

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي، ولي العهد، نائب الحاكم، رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (6) لسنة 2015م، بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وبناءً على توجيهات صاحب السمو حاكم البلاد - حفظه الله ورعاه - وعرض رئيس دائرة الموارد البشرية وموافقة المجلس التنفيذي،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار التالي :-

مادة (1)

يضاف إلى المادة (22) من اللائحة التنفيذية بند رقم (5) ويقرأ كالاتي (يمنح الأئمة والمؤذنين العاملين على الملاك المحلي بدائرة الشؤون الإسلامية بدل طبيعة عمل مبلغ وقدره (3000 درهم) ثلاثة آلاف درهم شهرياً لكل منهم).

مادة (2)

تصدر دائرة الموارد البشرية التعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من أكتوبر من عام 2016م، ويلغى كل حكم يتعارض وأحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر عنا بتاريخ:-

الثلاثاء : 17 محرم 1438هـ

الموافق : 18 أكتوبر 2016م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة